مجلة
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة-علمية-محكمة- تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٦) (١/٢٠٢٠) ISSN:٢٦١٧-٥٨٩٤

حذف المعمول يفيد العموم

د/ ذكرى عبد الله ناصر الواحدي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة الإيمان
وجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
م/حضرموت-فرع المكلا

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث الموسوم بـــــــ"حذف المعمول يفيد العموم"، إلى إثبات أن المعمول المحذوف مؤذن بالعموم وأنه أحد أنواع العموم المعنوي المعتبر عند أهل العلم؛ إثراءً للمكتبة الأصولية وتنميةً للملكة الفقهية، وإسهاماً في خدمة التراث الإســـلامي، والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي الاستنباطي، وقد اقتضت طبيعة هـــذا البحث تحقيقاً لأهدافه ووصولاً إلى نتائجه أن يتم تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحـــث وخاتمة؛ وعليه فقد تناول المبحث الأول؛ مفهوم "الحذف" و"المعمـــول" و"العمـــوم". وتطرق المبحث الثاني إلى كيفية دلالة "المعمول" المحذوف على العموم. واختتم المبحث الثالث بالحديث عن القرائن وحجيتها وأثرها في إفادة التعميم.

وانتهى البحث بنتائج من أهمها إشعار المعمول المحذوف بالعموم، وأن اســـتفادة العموم من المعمول المحذوف قاعدة مستقرة عند أهل العلم.

الكلمات المفتاحية: العموم معنوي إضمار المعمول.

Abstract:

This research which is entitled " Omission of the affected factor in parsing signifies the whole " to prove that the omitted affecting factor which is permitted by the whole generality , is one of the generality which is well-considered by the scholars .

Enrichment of fundamentalist library , enhancement of the jurisprudence Kingdom as well as contributing to serve the Islamic Heritage .

The research was conducted by analytical approach , to achieve the objectives of this research and reach the optimal results , the research was divided into introduction and three parts plus a conclusion .

The first part of the research was clarified the concept of omission , the affecting factor and the generality .

The second part of the research was to give the indication of the omitted affecting factor towards the general factor .

Finally , the research was concluded to come cross the clues and their authenticity plus the impact upon generality .

The research had results included the following :

The omitted affecting factor is well-notified by the generality .

The benefit of the generality from the omitted affecting factor is a fixed rule for the point of view of the scholars and grammologists .

Key words :

The generality , in corporeal , reservation of the affecting factor .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من المعلوم أن وظيفة علم الأصول وضع المناهج والأسس والقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وفهم كتاب الله-تعالى-وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-ولما كانت اللغة أهم روافد علم الأصول وكان قسم عظيم من مباحثه يعتمد اعتماداً كلياً على اللغة فقد كان بديهياً أن يعنوا بدراسة الألفاظ العربية ومعانيها ودلالاتها.

ومن المباحث الأصولية التي جل اعتمادها على اللغة وحظيت بالاهتمام الشديد مبحث "العموم" الذي أولاه علماء الأصول عناية فائقة فوضعوا له القواعد والضوابط وكشفوا عن حقيقته وصيغه الدالة عليه ومدى قوة دلالته وقبوله للتخصيص، فأحاطوا بمباحثه المتشعبة وسبروا ونظروا ووضعوا ودونوا.

وقد وجدت بعد البحث والتحري، أن "حذف المعمول" والذي ينتمي في الأصل إلى المباحث اللغوية، ينبغي أن يكون أحد صيغ العموم وفرداً من أفراده، وأنه يفتقر افتقاراً شديداً إلى الدراسة والبحث، و لم أجد من طرقه قبلي إلا لمسات خفيفة ولفتات سريعة فكان ذلك حافزاً لاختياره موضوعاً للبحث، وأحسب أنه بحث حري بأن يضاف إلى جهود السابقين تجلية وتبييناً، وإلى دراسات المعاصرين تكميلاً وتتميماً. وبالله أستعين وعليه أتكل.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تكمن مشكلة البحث في السؤال التالي: هل حذف المعمول يفيد العموم؟ وللإجابة على هذا السؤال تنبثق أسئلة فرعية تتمثل في:

- كيف يفيد حذف المعمول العموم؟
- ما هي أنواع وأقسام حذف المعمول؟
- ما هي شروط وضوابط استفادة العموم من حذف المعمول؟
- ما مدى اعتبار حذف المعمول ودلالته على العموم عند أهل العلم؟

أهمية البحث وأهدافه:

- بيان المقصود بحذف المعمول الذي يفيد العموم.
- بيان كيفية إفادة حذف المعمول للعموم.
- بيان أقسام المعمول المحذوف من حيث دلالته على العموم.
- بيان مدى اعتبار أهل العلم لدلالة حذف المعمول على العموم.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي الاستنباطي.

الدراسات السابقة:

لم أعثر على دراسة في موضوع البحث غير جمل وعبارات يسيرة وبعض الأمثلة المتناثرة في كتب أهل العلم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: معنى "الحذف" و"المعمول" و"العموم" في اللغة والاصطلاح، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: معنى "الحذف" في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: معنى "المعمول" في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى "العموم" في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: كيفية دلالة "المعمول" على العموم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة المعمول المحذوف بالعموم.

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة "الحذف" ودلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث: أقسام "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم.

المطلب الرابع: دلالة "المعمول" المحذوف على العموم في غير اقتضاء ولا إضمار ولا تعلق بفعل في سياق نفي أو شرط.

المبحث الثالث: قرائن إرادة العموم من حذف "المعمول"، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القرينة في اللغة والاصطلاح وحجيتها.

المطلب الثاني: أنواع القرائن وتطبيقاتها.

المبحث الأول
معنى "الحذف" و "المعمول" و"العموم" في اللغة والاصطلاح
المطلب الأول
معنى "الحذف" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "الحذف" في اللغة:

الحذف في اللغة: القطع، يقال: حذف رأسه بالسيف، أي: قطع منه قطعة، وتأتي بمعنى الإسقاط، يقال: حذف من شعره، أي: أسقط منه، وتأتي بمعنى الرمي، يقال: حذفه بالحجر، أي: رماه، ويقال: حذف السلام، أي: خففه، وحذف من ذنب الدابة، أي: قصره[(١)]. فتبين أن حقيقة الحذف في اللغة إنقاص وإسقاط.

ثانياً: معنى "الحذف" في الاصطلاح:

قال في البرهان: "الحذف... اصطلاحاً: إسقاط جزء الكلام أو كله لدليل"[(٢)].

ويتضح مما سبق مدى الاتفاق والمناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، وإن كان "إسقاط الكلام" هو فرد من أفراد المعنى اللغوي الذي يُعْنى بمطلق "الإسقاط"، فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وفي ذلك ما يغنينا عن شرحه.

ثالثاً: الفرق بين "الحذف" و"الإضمار":

سبق معنا أن معنى "الحذف" في اللغة الإسقاط والقطع والإلقاء، وأما "الإضمار" فإن معناه التغييب والإخفاء[(٣)].

---

(١) انظر: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، [ط٣، ١٤١٤ه]، لسان العرب، دار صادر – بيروت، مادة: حذف، ج٩، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٣٧٦ه -١٩٥٧م]، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج٣، ص١٠٢.

(٣) انظر: محمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة: ضمر، ج١٢، ص٤٠٤.

فيُستشعر في "المضمر" وجوده وحضوره مع اختفائه، بخلاف "المحذوف" فهو في حكم المعدوم؛ لأنه ملقى مطرح مقطوع.

وإن كان أهل الأصول يثبتون الفرق بين "المضمر" و"المحذوف"، ويجعلون المضمر ما له أثر في الكلام، ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ ﴾ [يس: ٣٩]، والمحذوف ما لا أثر له في الكلام، ويمثلون له بقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، غير أنهم يرون أن هذا الفرق لا تأثير له في ما يوجبانه ويقتضيانه، فمؤداهما وحكمهما واحد.[١] وعلى هذا النحو سنسير في بحثنا ونتعامل مع "الإضمار" و"الحذف" على أنهما مترادفان.

المطلب الثاني

معنى "المعمول" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "المعمول" في اللغة:

المعمول في اللغة اسم فاعل من "عمل"، قال ابن فارس[٢]: "عمل: العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يقع"[٣].

وبناء على المعنى العام للأصل المشتق منه يتصور أن تطلق صيغة "معمول" على حصيلة كل عمل يعمل إلا أنه كان أكثر تخصصاً من أصله، فأُطْلِق بإزاء مدلولات محددة تلتقي وتتناوب في عدة معان متقاربة أشهرها:

---

[١] انظر: محمد بن حمزة الفناري، [ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ه]، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ج٢، ص٢٠٤.

[٢] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ إمام اللغة، من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، توفي سنة ٣٩٠ه بالري. انظر ترجمته عند: شمس الدين محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، [ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ج١٧، ص١٠٣ وما بعدها.

[٣] أحمد بن فارس القزويني الرازي، [١٣٩٩ه]، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ج٤، ص١٤٥.

١. الإصلاح: يقال: مزادة معمولة: أي: مُصْلَحة، وعلك مُصْلَح، أي: معمول معجون[١].
٢. مزور ومزيف: يقال: نقود معمولة: أي: مزيفة[٢].
٣. مصنوع[٣].
٤. متأثر[٤].
٥. شراب فيه اللبن والعسل والثلج[٥].
٦. حلوى تصنع أقراصاً وتتخذ من السميد والسمن والسكر وتخبز[٦].
٧. العلك المعجون الملتئم[٧].

ثانياً: معنى "معمول" في الاصطلاح:

عرف "المعمول" اصطلاحاً بأنه: "ما يوجد فيه أثر العامل لفظاً أو تقديراً أو محلاً"[٨].

شرح التعريف: قوله: أثر العامل: العامل في اللغة: المؤثر[٩].

وفي الاصطلاح: "كل ما أثر في كلمة رفعًا[١٠] أو نصبًا[١] أو جرًا[٢] أو جزماً[٣]"[٤]، سواء كان هذا المؤثر فعلاً أو اسماً أو حرفاً، وتأثير الفعل في المعمول

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة: فرا، ج١٥، ص١٥٣، مصدر سابق.

[٢] انظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، [ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م]، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ج٧، ص٣١٦.

[٣] انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

[٤] مصطفى الغليبولي وعصام الدين ابن عربشاه وسعد الله الصغير وأحمد الفطامي، [ط١، ٢٠١٠م]، شروح العوامل للشريف الجرجاني ومحمد بن بير على البركوي، تحقيق وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية-بيروت، ص١٢٩.

[٥] انظر: لسان العرب، مادة: عمل، ج١١، ص٤٧٨، مصدر سابق.

[٦] جبران مسعود، [ط٧، ١٩٩٢م]، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ص٧٥٣.

[٧] انظر: ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص٤٢٠.

[٨] شروح العوامل، ص١٢٩، مصدر سابق.

[٩] انظر: شروح العوامل، ص١٢٨، مصدر سابق.

[١٠] الرفع في اللغة: العلو والارتفاع. وفي الاصطلاح: ... هو تغيير مخصوص علامته الضمة وما ناب عنها". أحمد بن عمر الحازمي، [ط١، ١٤٣١ه]، فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ص١٠٦.

بالرفع، والنصب، والجزم، وتأثير الاسماء في معمولاتها بالرفع، والنصب، والخفض، والحروف العاملة وظيفتها النصب والخفض والجزم.

قوله: لفظاً: أي: بأن تظهر على آخره علامة الإعراب وتلفظ، فيما إذا كان آخره صحيحاً لم يتصل بحرف من حروف العلة: الواو، والألف، والياء.

قوله: أو تقديراً: والمقصود به اللفظ المنتهي بحرف من حروف العلة، ويقال له: معتل الآخر كأن يكون مقصوراً، أو منقوصاً، فتقدر الحركة الإعرابية لتعذر لفظها أو لثقلها(٥).

قوله: أو محلاً: الإعراب المحلي غالباً مختص بالمبنيات التي تثبت أواخرها على حركة واحدة ولا تتغير بتوارد العوامل عليها، فينصب تأثير العامل على المحل ويبقى اللفظ على هيئته، كقولهم: حذامِ امرأة، ف"حذام" مبتدأ مبني على الكسر في محل رفع، و"امرأة" خبره.

---

(١) "النصب في اللغة: الاستقامة والاستواء. واصطلاحا:.. هو تغيير مخصوص علامته الفتحة وما ناب عنها" المصدر السابق، الموضع نفسه.

(٢) "الخفض لغة: هو التذلل والخضوع. [واصطلاحاً]: ...تغيير مخصوص علامته الكسرة وما ناب عنها" المصدر السابق، نفس الموضع.

(٣) "الجزم في اللغة: هو: القطع، تقول: جزمت الحبل إذا قطعته. واصطلاحًا: ...هو تغييرٌ مخصوص علامته السكون وما ناب عنه" المصدر السابق، نفس الموضع.

(٤) أحمد بن الحسين بن الخباز، [ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م]، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ص٦٦.

(٥) المقصور: اسم معرب، آخره ألف لازمة، قبلها فتحة، نحو: قام الفتى، ورأيت الفتى، ومررت بالفتى، وفي كل الحالات الثلاث يقدر فيه الإعراب، لتعذر الحركة على الألف. والمنقوص: كل اسم معرب، آخره ياء لازمة، قبلها كسرة، نحو: جاء القاضي، ومررت بالقاضي، يقدر فيه الرفع والجر لثقل الضمة، والكسرة على الياء المكسور ما قبلها، ويظهر فيه النصب بالفتحة لخفتها، فيقال: رأيت القاضيَ. انظر: محمد بن مالك بدر الدين، [ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م]، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ص٣١.

وعند تأمل الاستعمالات اللغوية نرى أنها بنيت على اعتبارين اثنين، باعتبار الأصل المشتق منه "عمل"، والاعتبار الآخر كونه اسم "علم" على معيَّن، وإذا طرحنا في الحسبان المناسبة والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي نجد تقاربٌ وترابطٌ كبيرٌ بينهما، حيث إن المعنى اللغوي والاصطلاحي "للمعمول" يدور حول تأثير العامل فيه، وإنما اختلفا في طبيعة هذا التأثير

وأصله، فإذا كان في الاصطلاح معنوياً، فهو في اللغة حسي.

المطلب الثالث

معنى "العموم" في اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى "العموم" في اللغة:

العموم في اللغة الشمول، وعم الشيء يعم عموماً: شمل الجماعة، يقال: عمهم الأمر يعمهم: شملهم. وعمهم بالعطية، وهو مُعِم، أي: خَيِّرٌ عم القوم بخيره وعقله، ورجل مُعِم، أي: يعم الناس بمعروفه، أي: يجمعهم، والعامة: خلاف الخاصة[١].

فاستفدنا مما سبق أن العموم في اللغة يعني الشمول والإحاطة.

ثانياً: معنى "العموم" في الاصطلاح:

لم يتعرض الكثرة من أهل الأصول لتعريف "العموم" في مؤلفاتهم وكان جل اهتمامهم منصب على تعريف "العام"، وحتى الذين أولوه اهتماماً وأفردوه بتعريف خاص جوبهوا بالإنكار والاعتراض كالقاضي عبد الجبار[٢] حيث عرفه بقوله:

---

[١] انظر: تاج العروس، مادة: ع م م، ج٣٣، ص١٤٩، مصدر سابق.

[٢] القاضي عبد الجبار: هو أبو الحَسَن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، فقيه أصولي متكلم شيخ المعتزلة في عصره. مِن تصانيفه: تفسير القرآن، طبقات المعتزلة. توفي بالري سنة ٤١٥ ه. انظر: سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص٢٤٤-٢٤٥، مصدر سابق.

"العموم: لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له"[١]، وعرفه المازري[٢]، بقوله: هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً"[٣]، والإشكال في هذين التعريفين أن العموم هو ذات الاستغراق، واللفظ المستغرِق هو "العام" بمعنى أن اللفظ "العام" هو الدليل على العموم وليس عين العموم، قال الزركشي[٤]: "العام: هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له فالعموم مصدر والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران؛ لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل ومن هذا يظهر الإنكار ...في قولهم: "العموم اللفظ المستغرق"[٥].

وتوجه الإنكار في نظري أمر شكلي وإن كان الفارق من حيث اللغة بيِّناً؛ لكن من حيث المعنى مؤداهم واحد. ولأن التعريفات يحترز بها عن الاعتراضات ما وجد إلى

---

[١] محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، [ط١، ١٤٠٣ه]، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١، ص١٩٠.

[٢] المازري: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري. إمام متفنن، من فقهاء المالكية. نسبته إلى "مازر" بجزيرة صقلّيّة، ولد بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات، في ربيع الأول، سنة ست وثلاثين وخمس مائة، وله ثلاث وثمانون سنة. من مؤلفاته: المعلم بفوائد مسلم، والكشف والإنباء، والتلقين. كانت وفاته بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ج٢٠، ص١٠٤ومابعدها، مصدر سابق.

[٣] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٤ه -١٩٩٤م]، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج٤، ص٦.

[٤] الزركشي: هو بدْر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي الشافعي، فقيه من فقهاء الشافعية، عالم بالأصول وُلِد بمصر سَنَة ٧٤٥ ه. مِن مصنَّفاته: البحر المحيط، تشنيف المسامع. كانت وفاته بمصر سَنَة ٧٩٤ ه. انظر: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، [ط١، ١٤٠٧ه]، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت، ج٣، ص١٦٧وما بعدها.

[٥] البحر المحيط، ج٤، ص٨، مصدر سابق.

ذلك سبيلاً، فالتعريف المختار هو تعريف صاحب المحصول[١] مع تعديل بسيط عليه.

فنقول: **العموم: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.**

شرح التعريف:

الاستغراق: الإمعان في الاستيعاب والشمول بحيث يتناول اللفظ المستغرِق كل ما يصدق عليه سواء لغة أم عرفاً، فلا يشذ فرد، والاستغراق قيْد خرجت به الألفاظ التي لا تدل على الإحاطة والشمول كالمطلق فإنه لا يدل على شيء من الأفراد، والنكرة المثبتة فإنها تتناول الأفراد على سبيل البدل لا الشمول.

قولنا: اللفظ: التلفظ بالكلام: النطق به، فالألفاظ هي الكلمات المنطوقة المسموعة، و"اللفظ" كالجنس يعم كل ما يتلفظ به. وخرج بقيد "اللفظ" العموم المعنوي[٢]، فلا يدخل في التعريف حقيقة وإنما على سبيل المجاز عند من يمنعون اتصاف "المعاني" بالعموم، وكذا أخرج الألفاظ المركبة المستغرقة لما يصلح لها كقولنا: ضرب زيدٌ عمرا.

قولنا: لجميع ما يصلح له: احترازاً عما لا يصلح له اللفظ كعدم تناول "ما" لمن يعقل إنما هو لعدم صلاحيتها له لا لكونها غير عامة[٣]. واحترز به -أيضاً- عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له مثل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[آل عمران: ١٧٣]، فعموم اللفظ يقتضي دخول جميع الناس والمراد بعضهم حيث قصد "بالناس" الأولى نعيم بن مسعود ﷺ، والثانية أبا سفيان ﷺ....[٤].

---

[١] قال فخر الدين الرازي: "العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد". أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي، [ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م]، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج١، ص٣٠٩.

[٢] سنتكلم عنه لاحقاً في المبحث الثاني بإذن الله.

[٣] حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، [ط١، ١٩٢٨م]، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ج١، ص١٢٣.

[٤] انظر: محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٨٣٢.

قولنا: بحسب وضع واحد: احترز به عن أمرين: عن اللفظ المشترك الذي يدل على معنيين أو أكثر بأوضاع مختلفة ك"العين"، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة والجاسوس وغيرها؛ لتعدد الوضع، وعن اللفظ المستعمل في الحقيقة والمجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً في وقت واحد[1].

ويفهم مما سبق أن "حذف المعمول" عبارة عن إضمار المتعلقات من مفعولات وغيرها، ليتوسع المعنى ويعم كل المعاني التي يشملها المعمول المحذوف المناسبة للحال، بخلاف ما لو عُيّن فإن المعنى يتقيد بالمذكور ولا يتعداه.

فإضمار مفعول "يدعو" من قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [يونس: ٢٥]، أفاد التعميم فشمل جميعَ مَن كلَّفهم الله -سبحانه وتعالى- والتقدير: يدعو جميع المكلفين أو كل أحد.

ويتضح المعنى أكثر بتمام الآية ﴿ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾، فعم بالدعوة وخص بالهداية من شاء.

[1] انظر: المحصول، ج٢، ص٣١٠، مصدر سابق.

المبحث الثاني

كيفية دلالة "حذف المعمول" على العموم

المطلب الأول

علاقة "حذف المعمول" بالعموم

تتضح طبيعة العلاقة والصلة الوثيقة بين "المعمول المحذوف" والعموم من خلال الإلمام بأقسام العموم التي تبين حقيقته وماهيته، والصيغ والأفراد التي تندرج تحت كل قسم، فهو من هذه الحيثية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عموم لفظي.

القسم الثاني: عموم معنوي.

تعريف العموم اللفظي وحجيته وأنواعه:

١-تعريف العموم اللفظي:

العموم اللفظي هو: ما ثبت عن طريق اللفظ بالصيغ الموضوعة له.

٢-الأدلة على حجية العموم اللفظي:

ذهب جمهور أهل العلم، وعامة المتكلمة، وجميع أهل الظاهر، والفقهاء بأسرهم أن العموم حجة وله صيغة موضوعة له في اللغة، إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، ومن الأدلة على ذلك:

أ) قوله -تعالى-في قصة نوح عليه السلام: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴾ **[هود: ٤٥]**، فحكى الله- تعالى- عن نوح-عليه السلام-أنه تعلق بعموم اللفظ واحتج به و لم يعقب ذلك بنكير، بل أجاب-سبحانه وتعالى-بأنه ليس من أهله، فقال: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ ﴾ **[هود: ٤٥]**، فدل على أن مقتضى اللفظ العموم.

ب) ويدل عليه قوله تعالى: في قصة إبراهيم-عليه السلام-: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ **[العنكبوت: ٣١]**، فقد فهم إبراهيم-عليه السلام- من اللفظ العموم وعلم من ذلك أنهم مهلكون لجميع أهلها، فقال: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾ **[العنكبوت: ٣١]**، فأخبرته الملائكة أنهم ينجونه وأهله، واستثنوه من جملة أهل القرية؛ فعلم أن إطلاق اللفظ اقتضى العموم[(١)].

٣-أنواع العموم اللفظي:

للعموم ألفاظ وصيغ كثيرة موضوعة له حقيقة، ومن أشهرها:

أ- كل وجميع: وما يلحق بهما من الألفاظ المؤكدة كأجمعين، وأخواتها "أكتعين" و"أبتعين"... ومنه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣].

ب- الجمع المعرف بأل للاستغراق أو بالإضافة: فمن الأول قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧]. ومن الثاني قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ج- المفرد المعرف بأل الاستغراقية والإضافة: مثال المعرف بأل الاستغراقية، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]. والعصر، ومثال المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

د- أسماء الأجناس-وهو ما لا واحد له من لفظه-المعرفة بأل والإضافة: مثال اسم الجنس المعرف بأل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن

(١) انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ط٢، ١٣٩٩هـ]، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ج١، ص٢٢٤ومابعد.

قَبْلِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١]. ومثال المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣].

ه- أسماء الشرط: ك"من" فيمن يعقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ﴾ [الطلاق: ٣]. و"ما" فيما لا يعقل، ومنه كقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وأين وأيان تفيد العموم في المكان، كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [النساء: ٧٨].

و- أسماء الاستفهام: ك"من" يستفهم بها عن العقلاء، كقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. و"أين" يستفهم بها عن للمكان، كقوله تعالى: ﴿ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف: ٣٧]. و"متى" يستفهم بها عن الزمان، كقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلْوَعْدُ ﴾ [النمل: ٧١].

ز- الأسماء الموصولة: ك"الذي" و "التي" وفروعهما لغير المعهود، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ﴾ [الزمر: ٣٣].

ح-النكرة في سياق النهي أو النفي ونحوها: مثال النكرة في سياق النهي، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤].

ط-والمثال على النفي، قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥][1].

تعريف العموم المعنوي وحجيته وأنواعه:

١-تعريف العموم المعنوي:

هو "العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع"[1].

[1] انظر: روضة الناظر، ج١، ص٢٢١. أصول ابن مفلح، ج٢، ص٧٦٦ وما بعدها. المحصول للرازي، ج٢، ص٣١١ وما بعدها. مصادر سابقة.

٢-الأدلة على حجية العموم المعنوي:

أ) انعقاد الإجماع على عموم التكليف. ومما ينبني على ذلك أن كل نص شرعي اقترن به ما يدل على الاختصاص فهو خاص بمن وجه إليه كشهادة خزيمةﷺ وما لم يقم الدليل على الخصوصية فالأصل جريان حكم النص على كل مكلف. والدليل على ذلك ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨].
- وقوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾[الأعراف: ١٥٨].

قال الشاطبي[٢] "الشريعة بحسب المكلفين كلية عامة، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون

بعض، ولا يحاشي من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة ... إجماع العلماء المتقدمين على ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذلك صيروا أفعال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حجة للجميع في أمثالها، وحاولوا فيما وقع من الأحكام على قضايا معينة وليس لها صيغ عامة أن تجري على العموم، إما بالقياس، أو بالرد إلى الصيغة أن تجري على العموم المعنوي أو غير ذلك من المحاولات، بحيث لا يكون الحكم على الخصوص في النازلة الأولى مختصاً به"[٣].

---

[١] عياض بن نامي السلمي، [ط١، ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م]، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص٢٩١.

[٢] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، فقيه مالكي، برع في الأصول وله باع طويل في اللغة والفقه والحديث، من مواليد غرناطة سنة ٧٣٠ه، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، كانت وفاته في سنة ٧٩٠ه. انظر ترجمته عند: الإمام أبي اسحاق الشاطبي، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م]، مقدمة كتاب الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ص٤ — ٥.

[٣] الموافقات، ج٢، ص٤٠٧-٤١٠، مصدر سابق.

ب) القياس أصل شرعي معتبر لإثبات الأحكام الشرعية وهو ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف؛ وهو صنو العموم المعنوي، ولا معنى له إلا "جعل الخاص الصيغة كالعام الصيغة في المعنى، وهو معنى متفق علي"[١].

ج) ويؤيد ذلك إجماع الصحابة بعد موت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على تعميم الأحكام التي وردت بحق أفراد ولا دليل على اختصاصهم بها على أمثالهم، كقصة ماعز، وبروع بنت واشق، ﷺ وأخذه الجزية من مجوس هجر، وغير ذلك. قال في مجموع الفتاوى: " أما دلالة العموم المعنوي العقلي فما أنكره أحد من الأمة فيما أعلمه، بل ولا من العقلاء، ولا يمكن إنكارها"[٢].

وقال في الغيث الهامع بعد أن ذكر الخلاف بين الإمام الغزالي[٣] والجمهور في حجية عموم "المفهوم": "ومنشأ الخلاف أن الغزالي قال: إن العام ما يستغرق في محل النطق، والجمهور قالوا: ما يستغرق في الجملة"[٤].

ونستفيد من هذا الاقتباس أموراً:

الأول: أن العموم عند الجمهور لا يقتصر على الصيغ والألفاظ بل يشمل المعاني وإن كان على سبيل المجاز.

الثاني: عموم "المفهوم" حجة عند الجمهور وسنأتي عليه-بإذن الله-عند مناقشتنا للمفهوم كنوع من أنواع العموم المعنوي.

---

[١] المصدر السابق، نفس الموضع.

[٢] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، [١٤١٦-١٩٩٥م]، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ج٦، ص٤٤٠.

[٣] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، ترجم له في السير فقال: "الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان... صاحب التصانيف، والذكاء المفرط"، كانت ولادته في سنة ٤٥٠ه، من آثاره: البسيط والوجيز، توفي سنة ٥٠٥ه بطوس. انظر ترجمته: السير، ج١٩، ص٣٢٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٤] ابو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، [ط١، ١٤٢٥-٢٠٠٤م]، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ص٢٨٤.

الثالث: إذا كان الجمهور يحتجون بعموم "المفهوم"-وهو أحد أنواع العموم المعنوي-فيلزم منه قولهم بحجية العموم المعنوي.

٣-أنواع العموم المعنوي:

الأنواع التي ناقشها أهل العلم وقضوا بدخولها في العموم المعنوي كثيرة، وليس القصد الإحاطة والاستقصاء والتعمق، وإنما ذكر المشهور منها والذي يتأتى به فهم "المعنى" وعمومه؛ ليتسنى لنا فهم وإدراك موضوع البحث وأساسه "حذف المعمول"، وتحديد الجهة والنوع الذي ينضم إليه وينتمي له. فمن هذه الأنواع:

-خطاب الواحد خطاب للجماعة:

استقر في الشرع استواء الناس في خطاب التكليف، فما وجِّهَ لواحد من الأمة فالأصل فيه العموم، سواء كان الخطاب عاماً أو خاصاً، إلا إذا دل الدليل على الخصوص. قال: تاج الدين السبكي[١]: "أعلم أنه لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة ولا أن الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة ولا أعتقد أن أحداً يخالف في هذا"[٢].

- تعليق حكم على علة:

إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة فإن الحكم يعم في كل الوقائع التي توجد فيها تلك العلة، وعلى هذا جمهور أهل العلم، فإذا نُص على تعليل حُكْم بعلة

---

[١] تاج الدين السبكي: أبو نصْر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي بن عليّ السبكي، الملقَّب بـ" قاضي القضاة "، وُلِد بالقاهرة سَنَة ٧٢٧ ه، مِن مصنَّفاته: شرْح مختصر ابن الحاجب، الإبهاج، طبقات الفقهاء الكبرى، توفي بدمشق سَنَة ٧٧١ ه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٣، ص١٠٤ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، [ط١، ١٩٩٩م -١٤١٩ه]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ج٣، ص١٩٩.

متعدية فإن الجمهور على تعميم الحكم في كل واقعة وجدت فيها تلك العلة، والتعميم فيها معنوي بالقياس لاشتراك العلة، كقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك))[١]. فإنه يعم كل شهيد[٢].

–المفهوم يعم جميع الصور المسكوت عنها:

المقصود بالمفهوم: المفهوم ما يستفاد من النص، لا من منطوقه وحروفه، ولكن تنبيه وفحوى وفهم، يمليه طبيعة النص وروحه. فلا يستند إلى منطوق النص، لكن مما يقتضيه ويستوجبه.

والمفهوم نوعان: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة:

مفهوم الموافقة: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق[٣].

ومثاله: قوله تعالى﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]. دل حكم التأفيف المنطوق به وهو الحرمة، على حكم الضرب المسكوت عنه وكافة أنواع الإيذاء. فالمسكوت عنه موافق للمنصوص عليه في الحكم.

مفهوم المخالفة: "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به"[٤].

ومثاله: قوله –صلى الله عليه وسلم– ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة))[١]، أي: أدرك وقت الصلاة.

---

[١] أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، [ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م]، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، كتاب: الجنائز، مواراة الشهيد بدمه، رقم (٢١٤٠).

[٢] انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج٢، ص٦٩٧، مصدر سابق.

[٣] انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، [ط١، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م]، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ج١، ص١٦٦.

[٤] البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٦٦، مصدر سابق.

والمفهوم المخالف للحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت. فثبت للمسكوت عنه-وهو أقل من
ركعة-نقيض حكم المنطوق به-إدراك الركعة.

المفهوم حجة عند جمهور أهل العلم، وتبعاً لذلك قالوا بعمومه ليثبت الحكم في جميع الصور المسكوت عنها حيث لا دليل على التخصيص وإرادة البعض. كقوله- صلى الله عليه وسلم: ((إنما الولاء لمن أعتق))[٢]، فمفهومه أنه لا ولاء لغير المعتق، فيثبت هذا الحكم في جميع الصور المسكوت عنها ولابد، عند القائلين بالمفهوم، فلا ولاء لغير المعتق حراً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة، كبيراً أم صغيراً، شريفاً أو وضيعاً. قال في مختصر التحرير: "والمفهوم مطلقاً، أي: سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، عام فيما سوى المنطوق، يخصص بما يخصص به العام، هذا عند الأكثرين من أصحابنا وغيرهم"[٣].

---

[١] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، [ط١، ١٤٠٧ -١٩٨٧م]، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم(٥٨٠). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم(١٦١ -(٦٠٧).

[٢] البخاري، كتاب: العتق، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم(٢١٦٩). مسلم، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، (٥-(١٥٠٤).مصادر سابقة.

[٣] لابن النجار الفتوحي، ج٣، ص٢١٠، مصدر سابق.

-المقتضى يعم كل مقتضياته:

المقتضَى-بالفتح-في اللغة: اسم مفعول من الاقتضاء بمعنى "المطلوب"[(١)].

وفي الاصطلاح: "زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به"[(٢)].

وحاصل الأمر في "الاقتضاء" ودلالته ورود نص لا يمكن إعماله إلا بتقدير زيادة على المنصوص ليصير مفهوماً وموجباً لحكمه، ويتوقف صدق الكلام أو تحققه عليها، وبغيرها لا يستقيم الكلام ولا يؤدي غرضه وتسمى هذه الزيادة مقتضَى-بفتح الضاد- أي: أن هذه الزيادة من مقتضيات النص وضرورياته، ولها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أضمر لضرورة صدق المتكلم، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٣)]؛ ولأن الخطأ والنسيان لا زال في الواقع، فما زال أفراد الأمة ينسون ويخطئون، فيصير الكلام خلف ويفضي إلى الكذب، ومع ضرورة الإيمان بهذا النص وتصديقه وجب تقدير وإضمار أمر آخر يمكن رفعه ك "الحكم" مثلاً، فيكون تقدير النص:رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً، كقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ **[يوسف: ٨٢]**، يستحيل العمل بظاهره، فوجب تقدير ما يستقيم به الكلام صيانة له عن الخلف، فالعقل يقضي بتعذر سؤال القرية فلا بد من تقدير: "أهل القرية"

---

(١) انظر: محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، [ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م]، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ج١، ص٨٩.

(٢) أحمد بن محمد الشاشي، [١٤٠٢هـ]، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي -بيروت، ص١٠٩.

(٣) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، [ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م]، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة، رقم(٤٥٠). قال الإمام الألباني: "صحيح". محمد ناصر الدين الألباني، [ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م]، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، ج٨، ص٢٨٩.

اقتضاء؛ لأن السؤال للتبيين فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان[١].

الثالث: ما أضمر لصحة الامتثال، نحو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فإن الامتثال للأمر الشرعي بالإعتاق يقتضي الملك للرّقبة؛ ولإعمال النص ينبغي إضمار لفظ "مملوكة"، فيكون تقدير النص: فتحرير رقبة مملوكة للمحرّر[٢].

المراد بعموم المقتضى:

والمراد بعموم المقتضى أنه إذا احتمل النص عدة مضمرات فهل نقدر جميع المحتملات وهو المراد بعموم المقتضى وهو قول الجمهور[٣]، أم لا يقدر جميعها وإنما يقدر ما تندفع به الضرورة ويصح الكلام به وهو قول الحنفية؛ لأن التقدير على خلاف الأصل فيقتصر على الضرورة.

تحرير محل النزاع: لا يختلف أهل العلم في وجوب تقدير مضمر بعينه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على تقديره سواء كان عاماً أو خاصاً، وإنما الخلاف عند احتمال تقديرات متعددة يستقيم الكلام بكل واحد منها هل يقدر الجميع وهو عموم المقتضى أم يقدر ما تندفع به الضرورة فقط؟[٤].

---

[١] انظر: الأصل الجامع، ج١، ص٥٣، مصدر السابق.

[٢] انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٧٨.

[٣] انظر: محمد بن إسماعيل الأمير، [ط١، ١٩٨٦م] إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص٣٥٦. وقال الزركشي بعد ان ذكر المانعين من عموم المقتضى: "ومقابله حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية وصححه النووي في "الروضة" في كتاب الطلاق، نعم إذا تعين بدليل، فهو كالملفوظ وإن كان موضعه العموم، فعام، وإلا فلا". تشنيف المسامع، ج٢، ص٦٩٢. وقال ابن مفلح: "دلالة الإضمار والاقتضاء عامة عند أصحابنا –منهم القاضي–وأكثر المالكية". أصول الفقه، ج٢، ص٨٢٨، مصادر سابقة.

[٤] انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢١٧. إجابة السائل، ص٣٥٦. فواتح الرحموت، ج١، ص٢٩١، مصادر سابقة.

فالقائلون بعموم المقتضى حملوا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ((رفع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه))[١]، على العموم وقدروا المضمر ب"الحكم"؛ لأنه مقدر عام فيرتفع عن المخطئ والناسي والمكره حكم الخطأ والنسيان الدنيوي والأخروي إلا ما أخرجه الدليل، وذهب الحنفية إلى عدم العموم وقدروا المقتضى ب"الإثم"؛ لأنه لفظ خاص يصير به الكلام مفيداً و لم يتعد إلى ما وراءه، وهذا القدر كاف لاندفاع الضرورة التي أبيح لأجلها نبذ الأصل واللجوء إلى التقدير والإضمار، فلا يصار إلى العموم من غير ضرورة[٢].

قال في إجابة السائل: "قولان للعلماء الأول أنه يحمل على جميع المقدرات وهو قول الجمهور وهو المتعين للخروج عن التحكم فيضمر لفظ عام للمقدرات شامل لها وبهذا يندفع ما قاله المخالف في أنه يلزم كثرة الإضمارات؛ بناء منه على أنه يقدر كل ما يمكن تقديره واحداً واحداً، فإنا نقول المقدر لفظ واحد يعم جميع التصرفات مثل "الانتفاع" في تحريم الميتة فإنه يعم الأكل والبيع وغير ذلك"[٣].

– حذف المعمول يشعر بالتعميم[٤]:

من القواعد المعروفة لدى العلماء أن حذف المعمول مؤذن بالعموم، –وهذا ما سنناقشه لاحقاً بإذن الله–والذي يهمنا في هذا الموضع معرفة نوع العموم الذي ينتمي إليه، وبعد الفحص والنظر، اتضح لنا أن "حذف المعمول" من قسم "العموم المعنوي" للأسباب التالية:

- "العموم اللفظي" قائم على الوضع اللغوي وحضور الصيغة، بينما "حذف المعمول" قائم على تقدير لفظ غائب مسكوت عنه.

---

[١] سبق تخريجه قريباً.

[٢] انظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١، مصدر سابق.

[٣] إجابة السائل، ص٣٥٦، مصدر سابق.

[٤] انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

- إشعار "المعمول" بالتعميم منشؤه وأصله حذف اللفظ وإضماره وما تبقى يومئ للمحذوف ويشير إليه، فيعلم "المعمول المحذوف" بالمعنى، فتعيَّنت معنوية "حذف المعمول" فدلالته على العموم دلالة معنوية وصح انتماؤه إلى "العموم المعنوي".

المطلب الثاني

الفرق بين دلالة "الحذف" ودلالة الاقتضاء

نتيجة للتقارب الكبير بين "الحذف" و"الاقتضاء"؛ لأن كلاً منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام، وأن الغرض من الكلام لا يتم ولا يستقيم إلا بهما، فكلاهما مسكوت عنه، حدث اختلاف متشعب عند أهل العلم في ماهية كل منهما والتمييز بينهما وحكم كل منهما، فنُقِل عن عامة أهل الأصول المتقدمين من الحنفية والشافعية وغيرهم إلحاق "المحذوف" بالمقتضى وصاغوا لهما تعريفاً واحداً يشملهما، فقالوا: "جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق"[١]. قال السرخسي[٢]: "وقد رأيت لبعض من صنف في هذا الباب أنه ألحق المحذوف بالمقتضى وسوى بينهما"[٣].

وقال عبد العزيز البخاري[٤]: "واعلم أن القاضي الإمام أبا زيد[١]، رحمه الله لم يفرق بين المقتضى والمحذوف كما هو مذهب عامة أهل الأصول"[٢].

---

[١] كشف الأسرار، ج١، ص٧٦، مصدر سابق.

[٢] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، الإمام الحجة العلامة من كبار علماء الحنفية، مات في حدود ٤٩٠ه، من آثاره: المبسوط، وشرح الجامع الكبير للإمام محمد. انظر ترجمته عند: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه–كراتشي، ج٢، ص٢٨وما بعدها.

[٣] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، [ط١، ١٤١٤ ه–١٩٩٣م]، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان، ج١، ص٢٥١.

[٤] عبد العزيز البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول من أهل بخارى، من تصانيفه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، كانت وفاته سنة ٧٣٠ ه. انظر عند: خير الدين بن محمود الزركلي، [ط١٥، ٢٠٠٢م]، الأعلام، دار العلم للملايين، ج٤، ص١٣.

وذهب جمهور متأخري الحنفية إلى التفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف". قال الزركشي: "فذهب جماعة من الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي إلى عدم المغايرة ... وذهب الجمهور إلى الفرق"[٣].

ومع اختلافهم بالقول بالفرق من عدمه إلا إنهم ذهبوا إلى أن ما يضمر في الكلام لتصحيحه لا يعدو أحد ثلاثة أقسام[٤]:

-ما أضمر ضرورة صدق الكلام نحو: ((رفع عن أمتي))[٥].

-أو ضرورة صحته عقلا نحو: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢].

-أو شرعًا نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣].

ومن أهم الفروق العامة التي ذكرها الذاهبون إلى القول بالتفريق بينهما أن المقتضى ما ثبت عن طريق المعنى لا عن طريق اللغة وتتوقف عليه الصحة الشرعية فقط ضرورة، وأما "المحذوف" ما ثبت عن طريق اللغة فهو كالمنطوق، ويتوقف عليه صدق المنطوق أو الصحة العقلية، فالداعي للإضمار في "الاقتضاء" الاحتياج الشرعي وفي "الحذف" الاحتياج اللغوي؛ فقوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقوله –صلى الله عليه وسلم – ((رفع عن أمتي))[٦]، من قبيل المحذوف دون المقتضى؛ لأن "المضمر" في الآية السابقة اقتضاه العقل وليس الشرع وكذا بالنسبة للحديث فإن

---

[١] أبو زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، نسبة إلى قرية من أعمال بخارى، من كبار علماء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، من مؤلفاته: الأسرار وتقويم الأدلة، توفي سنة ٤٣٠ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٢٥٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] كشف الأسرار، ج٢، ص١٠٥، مصدر سابق.

[٣] البحر المحيط، ج٤، ص٢١٩، مصدر سابق.

[٤] كشف الاسرار، ج١، ص٧٦، مصدر سابق.

[٥] سبق تخريجه.

[٦] سبق تخريجه

الإضمار فيه لضرورة صدق الكلام، وأما الإضمار في "الاقتضاء" فللصحة الشرعية؛ لذا فإن القسم الأخير فقط يمثل "الاقتضاء" وما دونه من الأقسام فمن باب "الحذف" ونتيجة للاختلاف في التفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف" ومفهوم كل منهما اختلفوا في دلالة الأنواع الثلاثة على العموم على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: العموم في الكل وتجويز التخصيص وهو مذهب الشافعي والحنابلة وأكثر المالكية قال صاحب المختصر: "دلالة الإضمار[٢] عامة عند أصحابنا وأكثر المالكية خلافاً لأكثر الشافعية والحنفية"[٣].

القول الثاني: عدم جواز العموم في جميعها وهو مذهب أبي زيد الدبوسي.

القول الثالث: وذهب الذين فرقوا بين "الاقتضاء" و"الحذف" إلى العموم في المحذوف دون المقتضى. وهو بالضرورة مذهب أصحاب القول الأول القائلين بالعموم في الأنواع الثلاثة جميعها-ما أضمر ضرورة صدق الكلام أو ضرورة صحته عقلاً أو شرعًا-قال صاحب الكافي: "فثبت أن المحذوف من باب اللغة، ولهذا يكون عامًا بلا خلاف حتى إنه لو قال لامرأته: طلقي نفسك. ونوى به الثلاث يصح؛ لأن ذلك مختصر قوله: افعلي فعل الطلاق، وذلك يصلح للعموم فكذا هنا"[٤].

---

[١] انظر: السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٢، فصول البدائع للفناري، ج٢، ص٢٠٤. كشف الأسرار، ج١، ص٧٦وما بعد، مصدر سابق.

[٢] يقصد ب"دلالة الإضمار" دلالة الاقتضاء فقد سبق ان ذكرنا أن مذهب عامة أهل الأصول المتقدمين من الحنفية والشافعية وغيرهم عدم المغايرة بين الدلالتين. قال الكفوي: "والإضمار والاقتضاء هما سواء وأنهما من باب الحذف والاقتصار...". أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ص١٣٥.

[٣] علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة، ص١١١.

[٤] الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، [ط١، ١٤٢٢ه]، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ج١، ص٢٧٣. وانظر: غمز عيون البصائر، ج١، ص٥٢، فقد نقل الإجماع في عموم المضمر عدا صدر الإسلام. مصدر سابق.

وهناك فروق أخرى ذكرها أهل العلم للتمييز بين القسمين منها:

١. المقتضى أعم من المضمر؛ لأن "المقتضى" قد يكون مدركاً للمتكلم وقد يكون غائباً عن إدراكه حال كلامه بخلاف "المضمر" فلا يكون إلا مدركاً مقصوداً بالحذف؛ لأنه اسم مفعول من أضمره المتكلم فكل مضمر مقتضى ولا عكس.

٢. أن الإضمار إنما يستعمل حيث يعرفه أهل اللسان جميعاً من غير فكر أو نظر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ، فما تبقى بعد الحذف دلنا على المحذوف لعدم استقامة سؤال القرية، بخلاف "الاقتضاء"، فإنه قد يحتاج فيه إلى تأمل ونظر[(١)].

٣. علامة الاقتضاء أن يصح النص ب"المقدر" من غير تغيير للنص عن حاله ولا إعرابه مع ظهور "المقدر"، فقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣]، يقتضي ملك الرقبة وهذا معنى يفهم ويبقى الإسناد على حاله، بخلاف المحذوف في مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، يتغير الإسناد ويصيِّر "القرية" مضافاً إليه وكذا عند التقدير في حديث: ((رفع عن أمتي الخطأ..))[(٢)]، صار "الخطأ" مضافاً إليه وهو في الأصل مضافاً[(٣)].

---

(١) انظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، [ط١، ١٤١٦ ه-١٩٩٦م]، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ج٢، ص٤٧٠.

(٢) ذكر الزركشي في البحر المحيط، ج٤، ص٢١٩-٢٢٠ "اتفاق الأصوليين على أن قوله -عليه السلام -: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) من باب الاقتضاء". وهذا ما لا يوافقه عليه متأخروا الحنفية ولا يسلمون له بذلك، قال عبد العلي السهالوي: " لما كان بعض الصور التي اشتبهت على الخصم بالمقتضى مع كونها من المحذوف نحو : ﭽ ﮓ ﮔ ﭼ [يوسف: ٨٢]، و((الأعمال بالنيات)) و((رفع الله من أمتي الخطأ والنسيان)) فرقوا فرقا آخر مختصا بتلك الصور". عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ج١، ص٤٤٨. وانظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١-٢٥٢. كشف الأسرار، ج٢، ص٢٤٥. مصادر سابقة.

(٣) انظر: نهاية الوصول، ج٢، ص٤٦٧. فواتح الرحموت، ج١، ص٤٤٨-٤٤٩. فصول البدائع، ج٢، ص٢٠٣، مصادر سابقة

٤. المضمر في "الاقتضاء" يُثْبت الحكم، بينما في "الحذف" ينتقل الحكم لذات "المضمر" عند التصريح به، فينتقل السؤال من القرية إلى أهلها، بينما لا ينتقل شيء إطلاقاً في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وإنما يقتضي ملك الرقبة[١].

والحق لم ينفرد الحنفية فقط بالتفريق بين "الاقتضاء" و"الحذف" فقد تبنى الإمام القرافي[٢] هذا الرأي فميز بين ما أُضمر لصدق الكلام أو لصحته عقلاً وبين الإضمار للصحة الشرعية، فأطلق على الإضمار المتعلق بالتصحيح الشرعي "اقتضاء"، وميزه بكونه لا يوجب المجاز التركيبي[٣]، وأطلق على الذي ينضوي تحت "مجاز التركيب" "مضمر"، حيث قال-رحمه الله تعالى-"الإضمار ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يوجب مجازاً في التركيب كما تقدم. القسم الثاني: لا يوجب مجازاً في التركيب، إلا أنه لازم للمعنى المنطوق به، إما شرعاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنا نضمر "محدثين"، وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإما أن نضمر ف"أفطرتم" بناء على أن الدليل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار،

---

[١] انظر: أصول السرخسي، ج١، ص٢٥١، مصدر سابق.

[٢] القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين الصنهاجي البهنسي المصري المالكي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك وُلِد بالبهنسا بمصر. مِن مؤلَّفاته: التنقيح في أصول الفقه. توفي رحمه الله بدير الطين ٦٨٤ه ودفن بالقرافة. انظر ترجمته عند: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، ج١، ص٢٣٦.

[٣] مجاز التركيب: وهو أن يسند الحكم لغير من هو له. أو أن تركب اللفظة مع ما لا يصلح لها في أصل الوضع، مثل إسناد الإنبات للربيع في قولنا: أنبت الربيع البقل. والربيع لا ينبت، فركب الإنبات مع لفظة لا تصلح للأنبات، أو كقوله تعالى على لسان فرعون: چ ک ک ک گ گ چ [غافر: ٣٦]، انظر: التحبير شرح التحرير ،ج٥، ص٢٤٦٤، مصدر سابق. وانظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، [ط١، ١٤١٦-١٩٩٥م]، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج٢، ص٧٩٣.

والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث... فهذه القاعدة تظهر أن دلالة "الاقتضاء" قد تكون إضماراً كما في "محدثين"، و "أفطرتم". وقد لا تكون..." [١].

وقال أيضاً: "ما الفرق على هذا التقدير بين الاقتضاء والإضمار؟... جوابه: أن الإضمار المراد هناك هو الذي يصير اللفظ مجازاً في التركيب نحو قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ [يوسف: ٨٢] فأتى بضمير "أهلها"، ومع عدمه يصير اللفظ مجازاً في التركيب، وهاهنا لا نضمر شيئاً يصير اللفظ مجازاً..." [٢].

فعلى هذا الرأي أن ما كان من التقدير للمحذوف يؤدي إلى "مجاز التركيب" فهو "المضمر"، وما لا يؤدي فهو "المقتضى" فإذا ركِّب لفظ "السؤال" مع لفظ "القرية" المنتظم في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، والتي هي مثال لمضمر يتوقف عليه الصحة العقلية-خولف أصل الوضع؛ إذ أن "السؤال" في اللغة وضع لمن يفهم ويستطيع الرد، فصار توجيه السؤال "للقرية" من باب المجاز التركيبي، حيث رُكِّب "السؤال" مع لفظ لا يصلح في ميزان اللغة للسؤال، فتصير بهذا الاعتبار من "المضمر" على رأي الإمام القرافي، وكذا الحال في قوله-صلى الله عليه وسلم-((رفع عن أمتي الخطأ...))، يعد من المجاز التركيبي؛ حيث جمعنا بين "الرفع" و"الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه"، وحقيقة "الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه" لم يرتفع بل لا يتأتى رفعه إذا وقع فصار إسناد "الرفع" ل"الخطأ" و"النسيان" و"الإكراه" بهذا الاعتبار مجاز تركيب.

المطلب الثالث

أقسام "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم

---

[١] نفائس الأصول، ج٢، ص٦٢٧-٦٢٨، مصدر سابق.

[٢] المصدر السابق، ج٢، ص٦٢٧.

في المطلب السابق تعرضنا لنوعين من أنواع الحذف في إطار أقسام ثلاثة –ما يتوقف عليه صدق الكلام أو الصحة الشرعية أو العقلية–وبيّنا اختلاف أهل العلم في مدى دلالة كل منهما على العموم، وفي هذا المطلب سنتعرض "للمعمول" المحذوف وأقسامه وصلته بالنوعين السابقين فنقول:

نص طائفة من أهل العلم على دلالة "المعمول" المحذوف على "العموم" بشكل مباشر وغير مباشر، تارة باسم "المتعلق" وهو الأكثر وتارة أخرى باسم "المعمول"، وممن ذكره بشكل مباشر:

الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال: "ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يشعر بالتعميم، نحو زيد: يعطي

ويمنع، ونحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥]، فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم، وإن لم يذكره أهل الأصول"[(١)]. والتقدير: والله يدعو كل أحد إلى دار السلام.

وقد سبق الإمام الشوكاني–رحمة الله عليه–الإمام الزركشي[(٢)]في نسبة المسألة لأهل البيان وتبرئة أهل الأصول منها، والصحيح أن أصل المسألة "أصولي"–وإن كانت كذلك لغوية بيانية–مسطورة في كتب الأصول وتنضوي تحت مسألة: "الفعل المتعدي المنفي هل يعم مفعولاته"، وإن كانت المناقشة تأخذ طابع المحدودية حيث تقتصر على نوع محدد من المعمولات، وسنتطرق لهذا الأمر قريباً–بإذن الله–عند ذكر النقول التي نصت على عموم "المعمول" المحذوف بشكل غير مباشر.

---

(١) إرشاد الفحول، ج١، ص٣٣١، مصدر سابق.

(٢) انظر: البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

ومما ورد في ذكر المعمول وعمومه مباشرة قول المعلمي[١]: "وحذف المعمول مؤذن بالعموم"[٢].

وقال السعدي[٣]: "حذف المتعلق المعمول فيه يفيد تعميم المعنى المناسب له... وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله-تعالى-، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم"[٤].

ومما ورد في عموم "المعمول" المحذوف بشكل غير مباشر:

ما جاء في المختصر حيث قال: "الفعل المتعدي إلى مفعول، نحو: والله لا آكل، أو إن أكلت فعبدي حر، يعم مفعولاته، فيقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولًا معينًا لم يحنث بغيره باطنًا عند الأكثر"[٥].

وقال المرداوي[٦]: "مثل: "لا آكل، وإن أكلت فعبدي حر" يعم مفعولاته، فيُقبل تخصيصه، فلو نوى مأكولًا معينًا قُبل باطنًا عند أصحابنا، والمالكية، والشافعية. وعند ابن البَنَّا، والحنفية: لا"[١].

---

[١] المعلمي: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي فقيه من علماء اليمن. نسبته إلى "بني المعلم" من بلاد عتمة، باليمن، ولد في سنة ١٣١٣ه. من مؤلفاته: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، وآخر ما أسند إليه من الأعمال أمانة مكتبة الحرم المكي حتى توفاه الله سنة ١٣٨٦ه. انظر ترجمته في: الأعلام ج٣، ص٣٤٢ وما بعدها، مصدر سابق.

[٢] مجموعة من الباحثين، [ط١، ١٤٣٤ه]، آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ج٢٤، ص٢٧١.

[٣] السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، مفسر، فقيه، أصولي، ولد في عنيزة بالقصيم سنة ١٣٠٧ه، من مؤلفاته: يسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والقواعد الحسان في تفسير القرآن، توفي في القصيم سنة ١٣٧٦ه. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٣، ص٣٤٠، مصدر سابق.

[٤] عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، [ط١، ١٤٢٠ه]، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض، ص٤٣.

[٥] المختصر للبعلي، ص١١١، مصدر سابق.

[٦] المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإمام العلم أحد فقهاء الحنابلة المشهورين، من مواليد مردا "قرب نابلس" سنة ٨١٧ه وتوفي سنة ٨٨ه بدمشق، من مؤلفاته: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٤، ص٢٩٢، مصدر سابق.

وتناول البرماوي[٢] المسالة بشيء من التوضيح، فقال: "الفعل المنفي هل يعم؟ حتى إذا وقع في يمين، نحو والله لا آكل أو لا أضرب أو لا أقوم، أو ما أكلت أو ما قعدت ونحو ذلك، ونوى تخصيصه بشيء يقبل، أو لا يعم فلا يقبل؟ ينظر: إما أن يكون الفعل متعدياً أو لازماً فالأول: هو الذي ينصب فيه الخلاف عند أكثر الأصوليين كما سنذكره. فإذا نفي و لم يذكر له مفعول به، ففيه مذهبان: أحدهما: وهو قول أصحابنا والشافعية والمالكية وأبي يوسف[٣]من الحنفية: أنه عام.

وثانيهما: وبه قال أبو حنيفة[٤]: لا يعم، واختاره القرطبي من المالكية والرازي[٥] من الشافعية"[٦].

---

[١] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، [ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م]، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ص٢١٤.

[٢] البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني البرماوي، له دراية كاملة بالفقه والحديث والإفتاء، ولد سنة ٧٦٣هـ وتوفي في بيت المقدس ٨٣١هـ. من مؤلفاته: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور، الفوائد السنية. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٦، ص١٨٨، مصدر سابق.

[٣] أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، قاضي القضاة الإمام، الفقيه العلامة، المحدث، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه، برع في علوم شتى غير الفقه منها التفسير، والحديث، ولد سنة ١١٣ه بالكوفة، وتوفي ١٨٢ه ببغداد. من كتبه: الخراج، واختلاف الامصار، وأدب القاضي، والفرائض وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٥٣٥، مصدر سابق.

[٤] أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الإمام الأعظم أحد الأئمة الأربعة الورع العالم العابد، كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب، ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وكانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية، ج١، ص٢٦ وما بعدها، مصدر سابق.

[٥] الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن حسن الفخر الرازي الإمام المفسر المتكلم، فاق أقرانه في المعقول والمنقول. ولد سنة ٥٤٤ه الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦ه، من آثاره: مفاتيح الغيب، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الوجيز للغزالي، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٢، ص٦٥ وما بعدها، مصدر سابق.

[٦] البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، [ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م]، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -جمهورية مصر العربية، ج٣، ص٤٠٢.

والمسالة مشهورة بالفعل المتعدي المنفي، ولكن على الصحيح تشمل المتعدي واللازم[٤]، وما كان في سياق النفي كقوله: لا آكل وإن أكلت فعبدي حر، وما كان في حكم النفي كالواقع في سياق الشرط، مثل: إن أكلت فعبدي حر.

قال صاحب التقرير والتحبير: "وليس من المقتضى المفعول به المطوي ذكره لفعل متعد واقع بعد نفي أو شرط كما في
نحو: لا آكل وإن أكلت فعبدي حر"[١].

وعلى هذا فبالإمكان تقسيم "المعمول" المحذوف من حيث دلالته على العموم على النحو التالي:

القسم الأول: ما كان داخلاً في مفهوم "الاقتضاء" على مذهب متأخري الحنفية، أي: معمول مضمر تتوقف عليه الصحة الشرعية، ومثاله:﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾ [المجادلة: ٣]. فالأمر بالتحرير يقتضي ملك الرقبة أولاً، وحكمه أنه عام عند الحنفية بلا خلاف بينهم[٢]والشافعي[٣] والحنابلة وأكثر المالكية[٤]. أي: فتحرير رقبة مملوكة للمحرر بأي طريق من طرق استفادة الملك.

---

[٤] قال في نشر البنود: "ولا فرق بين الفعل المتعدي والقاصر عند القاضي عبد الوهاب وجماعة، خلافاً لمن خص الخلاف بالمتعدي كالغزالي. ..وكذا الفعل اللازم؛ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا لا يقوم زيد عم النفي أفراد المصدر فكأنما قلنا: لا قيام. " نشر البنود، ج١، ص٢١٩، مصدر سابق.

[١] أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، [٨١٤١٧-١٩٩٦م]، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت، ج١، ص٢٨٠.

[٢] انظر: الكافي شرح البزودي، ج١، ص٢٧٣، مصدر سابق.

[٣] الإمام الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد أئمة المذاهب الأربعة المتبعة، الفقيه المحدث الإمام الكبير، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ وكانت وفاته بمصر سنة ٢٠٤هـ، من مؤلفاته: الأُمّ، الرسالة. انظر: ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥ وما بعدها، مصدر سابق.

[٤] انظر: مختصر البعلي، ص١١١، مصدر سابق.

القسم الثاني: ما كان داخلاً في مفهوم "المحذوف"، أي: معمول مضمر يتوقف عليه الصحة العقلية أو التصديق، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فلأن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأم تحتم تقدير فعل يتعلق به الحكم ويصح به المعنى عقلاً. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(١)]، يقتضي تقدير لفظ ضرورة حتى يصدق النص، وحكم هذا القسم العموم عند الشافعي والحنابلة وأكثر المالكية[(٢)]؛ لذا قدروا للآية "الاستمتاع"؛ حتى يحرم جميع أنواع الاستمتاع، وقدروا للحديث لفظ "حكم" فعم جميع الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان والإكراه الدنيوية والأخروية إلا ما خصه الدليل.

القسم الثالث: ما كان "معمولاً" لفعل واقع في سياق النفي أو الشرط، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]. وحيث انتفى معمول الفعل المنفي "تعلمون" و"يعقلون"؛ انتفى عموم العقل والعلم، وحكمه العموم عند جمهور أهل العلم، قال ابن الأمير: "فذهب الجمهور إلى أنه يعم فيقبل التخصيص بالنية إذا نوى مأكولاً خاصاً أو زماناً أو مكاناً، ولا يحنث بغير ما نواه وقالت الحنفية: لا يعم فلا يقبل التخصيص"[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مختصر البعلي، ص١١١، مصدر سابق.

(٣) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٣٠٧، مصدر سابق.

القسم الرابع: ما كان "معمولاً" محذوفاً لا يتوقف عليه تصديق ولا صحة شرعية أو عقلية، و لم يكن متعلقاً بفعل في سياق نفي أو شرط، مما أطلق فيه الفعل بحذف "المعمول" و لم يقيد بمفعول محدد فهو يدل على العموم.

وأهل العلم يجيزون الحذف بشرط أن يدل دليل على الحذف والمحذوف، قال الفخر الرازي: "حد الإضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي"[(١)]. وقال ابن عبد السلام[(٢)]: "ولا يحذفون ما لا دليل عليه، وإذا دار المحذوف بين أمرين قُدّر أحسنهما لفظاً ومعناً، والسياق مرشد إليه فيقدر في كل موضع أحسن ما يليق به"[(٣)]. وقال ابن عاشور[(٤)]: "إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً، ولكن لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق"[(٥)].

وكما رأينا فقد حصر الرازي الدليل بباقي الكلام المحذوف، أما العز بن عبد السلام فيرى أن سياق النص ممكن أن يكون دليلاً على المحذوف، في حين ذهب

---

(١) المحصول، للفخر الرازي، ج١، ص٣٦٠، مصدر سابق.

(٢) عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الإمام العلامة الفقيه المجتهد سلطان العلماء برع في التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، ولد سنة: ٥٧٧هـ وتوفي بمصر سنة: ٦٦٠هـ، من مؤلفاته: اختصار النهاية، والقواعد الكبرى، ومجاز القرآن. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ج٢، ص١٠٩ وما بعدها، مصدر سابق.

(٣) عز الدين بن عبد السلام السلمي، [١٤٠٧-١٩٨٧م]، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان بن غربية، دار البشائر -بيروت، ج١، ص٢٠٤.

(٤) ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة: ١٢٩٦ه بتونس، وتوفي بها سنة: ١٣٩٣ه، من كتبه: مقاصد الشريعة الاسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الاسلام، والتحرير والتنوير. انظر ترجمته في: الأعلام، ج٦، ص٧٤، مصدر سابق.

(٥) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان ج١، ص١١٩.

الزركشي إلى إطلاق الدليل و لم يقيده بلفظ أو سياق أو غيره، مع تصريحه بأن هذا الدليل قد يكون مطلقاً لا يحدد محذوفاً بعينه، وقد يكون دليلاً على التعيين، بينما قيده ابن عاشور باللفظ والسياق. وكان الشوكاني أكثر وضوحاً في مدى احتياج الحذف للدليل، قال: "الإضمار محتاج إلى ثلاث قرائن، قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر"[(١)].

وكما يشترطون دليلاً على الحذف يبين المراد، فكذا لا يحكمون على ما كان منطوياً تحت هذا النوع ب"العموم" إلا بدليل يدل على عمومه. قال الزركشي: "حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع، يشعر بالتعميم، وقوله: ﴿ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴾ [يونس: ٢٥]، أي: كل أحد، وهذا لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أُخذ من القرائن، وحينئذ فإن دلت القرينة على أن المقدر يجب أن يكون عاماً، فالتعميم من عموم المقدر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام..."[(٢)].وعليه فإن هذا النوع من الحذف ينبه على التعميم، ويؤذن به ولكن مع تنبيهه وإشعاره يحتاج إلى دليل يشهد بعمومه، فإن كان هناك دليل وإلا فلا. وإطلاق لفظ "القرينة" على هذا الدليل أكثر شيوعاً من غيره، وهو ما سنعتمده خلال المبحث التالي.

---

(١) إرشاد الفحول، ج١، ص٧٨، المصدر السابق.

(٢) البحر المحيط، ج٤، ص٢٢١، مصدر سابق.

المبحث الثالث

قرائن إرادة العموم من حذف "المعمول"

المطلب الأول

معنى القرينة في اللغة والاصطلاح وحجيتها

أولاً: معنى القرينة في اللغة والاصطلاح:

أ) معنى القرينة في اللغة:

معنى القرينة في اللغة: استوعبت مادة "قرن" معان عدة مدارها على أصلين اثنين الجمع والشخوص والبروز في صلابة وشدة. قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"[(١)].

ومن جملة المعان المندرجة تحت الأصل الأول: القران بين الحج والعمرة: الجمع بينهما في نسك واحد، وتقرن بين تمرتين: تأكلهما معاً، والقَرَن في الحاجبين، إذا التقَيا، وقرينة الرجل: نفسه أو امرأته، وقرينه: شيطانه الذي لا يفارقه، واقترن الشيء بالشيء: إذا قارنه وصاحبه[(٢)].

ومن معاني الأصل الثاني: قرن الشاة: عظم ناتئ نابت على جانب رأسها، والقرن: الجبيل المتفرد، وقرن الجبل: أعلاه، والقرن، بسكون الراء: نتوء يكون في فرج المرأة يمنع من الوطء، والقرنة، بالضم: الطرف الشاخص

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: قرن، ج٥، ص٧٦، مصدر سابق.

(٢) انظر: المصدر السابق، ص٧٦-٧٧، لسان العرب، مادة: قرن، ج١٣، ص٣٣٦، مصدر سابق.

من كل شيء؛ يقال: قُرنة الجبل وقُرنة النصل، والقرنة: حد السيف والرمح والسهم[١].

ب) معنى القرينة في الاصطلاح:

لها في الشرع عدة إطلاقات منها:

التعريف الأول: "القرينة هي الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز"[٢].

التعريف الثاني:" القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه"[٣].

التعريف الثالث: القرينة: "أمر يشير إلى المطلوب"[٤].

ولم تسلم جميعها عن مؤاخذات وإيرادات أخذت عليه، ومن هذه المؤخذات التي اشتركت فيها التعريفات الثلاثة كونها غير مانعة، حيث أطلقت وعممت حتى دخل فيها ما ليس منها فشملت القرائن الشرعية وغيرها وإنما موضوعنا القرائن الشرعية. وهناك اعتراضات تفصيلية وردت على هذه التعريفات فلتراجع في مظانها.

والمختار التعريف الثالث مع إدخال بعض التعديلات، فنقول:

القرينة: أمر يبين مطلوباً شرعياً.

فقولنا: "أمر يبين"، شمل كل أنواع البيان الذي يمكن تؤديه القرينة كالترجيح والدلالة وإفادة القطع واليقين وغيرها. وقولنا: "مطلوباً شرعياً" أخرج القرائن غير الشرعية.

---

[١] انظر: لسان العرب، مادة: قرن، ج١٣، ص٣٣٥، مقاييس اللغة، مادة: قرن، ج٥، ص٧٧، مصادر سابقة.

[٢] نفائس الأصول، ج٢، ص٨٧٥، مصدر سابق.

[٣] مصطفى أحمد الزرقاء، [ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، المدخل الفقهي العام، دار القلم-دمشق، ج٢، ص٩٣٦.

[٤] علي بن محمد الجرجاني، [ط١، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م]، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ص١٧٤.

ثانياً: حجية القرائن من الكتاب والسنة:

أ) الأدلة من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴾ [التوبة: ٩٢] .

ووجه الاستدلال: جعل الله-سبحانه وتعالى-الدموع وهي من قرائن الأحوال دليلاً على شدة حزنهم وإخلاصهم والرغبة العظيمة في التضحية، فاستدل بالعلامات والدلالات الظاهرة على الحال الخفية.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [يوسف: ٢٦ – ٢٧]، ووجه الاستدلال: الاعتماد على تبرئة ساحة يوسف-عليه السلام-مما رمي به بناء على قرينة شق القميص من الخلف.

ب) الأدلة من السنة:

١- صالح رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أهل خيبر واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فأخفوا مسكاً فيه ذخيرة لحيي بن أخطب ((فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لعم حيي: ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة ههنا. فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة))[(١)].

[(١)] السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب السير، باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، رقم: (١٨٣٨٧)، مصدر سابق.

والشاهد: اعتماد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على القرائن وحكمه على وفقها، فحين شهدت القرينة بكذبه دفعه رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إلى الزبيرﷺ ليقرره وينتزع منه الحقيقة.

٢- قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-((كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكمتا إلى داود-عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى))[1].

ووجه الاستدلال: التفات سليمان-عليه السلام-إلى القرائن ودلائل الحال فاستدل بقرينة الرحمة والشفقة التي جعلت الأم تُكذِّب نفسها وتدعي أن الولد للأخرى بعد أن كانت وتجادل في أمومتها وأحقيتها بالولد مع فتور الأخرى وسماحها بقتله.

[1] البخاري، كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنا، رقم(٦٣٨٧)، مصدر سابق.

المطلب الثاني

أنواع القرائن وتطبيقاتها

مدخل:

من القواعد المعروفة لدى العلماء أن حذف المعمول مؤذن بالعموم، قال عبد الرحمن السعدي -رحمه الله -"وهذه قاعدة مفيدة جداً، متى اعتبرها الإنسان في الآيات القرآنية أكسبته فوائد جليلة. وذلك أن الفعل وما هو معناه متى قيد بشيء تقيد به، فإذا أطلقه الله-تعالى-، وحذف المتعلق كان القصد من ذلك التعميم"[١]، وقال صاحب تحفة المنهاج: "فإن من قواعدهم أن حذف المعمول يفيد العموم"[٢]، وقال المعلمي: "كما تقرر في الأصول أن حذف المعمول يُؤذِن بالعموم"[٣]، وعلى هذا المنوال سار كثير من علماء السلف وتعاملوا مع هذا الأمر على أنه قاعدة ثابتة وأصل تُنَزَّل الفروع على وفقه، وليس هذا مجرد ادعاء بل هناك الكثير والكثير من أقوالهم إضافة إلى ما ذكرنا يؤيد ما ذهبنا إليه، منها:

١- ما ورد في عمدة القاري عند شرحه حديث ((إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة))[٤]، قال: "قوله: "إذا أنفق"، حذف المعمول ليفيد التعميم، والمعنى: إذا أنفق أي نفقة كانت صغيرة أو كبيرة"[٥]. فهذا جزم منه -رحمه الله-في المسألة بإفادة التعميم بلا استفصال ولا اشتراط.

---

[١] القواعد الحسان، ص٤٣، مصدر سابق.

[٢] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [١٣٥٧ه -١٩٨٣م]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لمصطفى محمد، ج٤، ص٣٤٢.

[٣] آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ج١٧، ص٨٢١، مصدر سابق.

[٤] البخاري، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل: رقم (٥٠٣٦)، مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم (٤٨ - (١٠٠٢)، مصادر سابقة.

[٥] محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي- بيروت، ج١، ص٣١٨.

٢- قال في طرح التثريب: "قوله: ((إذا صلى أحدكم للناس)) [١]، لم يذكر "الصلاة" فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة، كالعيد والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم"[٢].

٣- وعندما عرَّف "الحياء" في "دليل الفالحين" ووصفه بأنه خلق يبعث على ترك القبيح، من الأقوال والأفعال والأخلاق قال: "وحُذِف المعمول إرادة للتعميم"[٣].

وبعد هذا لم يكتفوا بسهولة الفهم وكونه حاصلاً من أهل اللسان، أو كون إشعار حذف المعمول بالتعميم قاعدة مستقرة، بل اشترطوا شهادة القرائن وحضور الأدلة التي تدل دلالة ظاهرة على قصد العموم؛ وذلك لأن قاعدة "حذفُ المعمولِ يؤذن بالعموم" ليست كلية[٤]، وليست على إطلاقها[٥]. فاحتاطوا بشهادة القرائن.

ضوابط لإرادة العموم من حذف المعمول:

من الضوابط التي اطلعت عليها للدلالة على تعميم المعمول المحذوف قول المعلمي:"وقولهم: حذف المعمول يُؤذِن بالعموم، ليس على إطلاقه، فإنه يقال: قَتَلَ فلان، وليس المعنى أنه قتلَ كلَّ أحد، وقالوا: فلان يعطي وفلان يمنع، وليس المعنى

---

[١] يقصد الحديث الذي أخرجه البخاري: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنه منهم الضعيف والسقيم والكبير...))، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم: (٦٧١). ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٥ - (٤٦٧)، مصادر سابقة.

[٢] أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، ج٢، ص٣٥٠.

[٣] محمد علي بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي، [ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م]، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.

[٤] انظر: محمد بن محمد بن أحمد السَّنَباوي الأزهري، [ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م]، ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ص١١٠.

[٥] انظر: آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ج١٧، ص٨٣٣، مصدر سابق.

يعطي كلَّ شيء ويمنع كلَّ شيء، وإنما يُؤذِن بالعموم حيث كان المقام يستدعي ذكره لو كان خاصّاً، ولا علة لتركه غير العموم"[١]. لذا فإن حذف معمول: "يَدْعُونَ" من قوله تعالى: ﴿ أُلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ أُلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ [الإسراء: ٥٧]. لا يدل على العموم، أي: يدعون كل أحد أو كل ما اتُّخِذ إلهاً، للقرينة اللفظية "ربهم"، الصارفة عن التعميم، فالمقام والسياق يأبى هذا الفهم، وكذا تَرْك معمول "فليفعل" من حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))[٢]، لا يستفاد منه عموم، بمعنى: فليفعل أي شيء أو كل شيء؛ لقرينة السياق ودلالته على معمول خاص وهو إطالة الغرة. أي: أن هناك علة لترك "المعمول" غير العموم.

أنواع قرائن إرادة العموم من حذف المعمول:

إذا استبان هذا الأمر فلنخُض في القرائن وأنواعها وتطبيقاتها.

أشهر تقسيم للقرائن عند أهل الأصول باعتبار حقيقتها، انقسامها إلى "مقالية وحالية"[٣]، مع اختلاف طفيف في التسمية، حيث أطلق عليها البعض " لفظية وحالية"[٤] أو "سمعية وعقلية"[٥]، أو "شرعية وعقلية"[٦]، أو"لفظية ومعنوية"[١].

---

[١] المصدر سابق، نفس الموضع.

[٢] البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم(١٣٦). ومسلم، رقم(٣٥ - ٢٤٦)، مصادر سابقة.

[٣] انظر: المحصول للرازي، ج١، ص٣٣٢، مصدر سابق.

[٤] انظر: البرهان في أصول الفقه، ج١، ص١٣٣.

[٥] انظر: نفائس الأصول: ج٩، ص ٣٨٠٣، المحصول للرازي، ج٦، ص٢٢، مصادر سابقة.

[٦] المعتمد في أصول الفقه، ج٢، ص٣٥٨، مصدر سابق.

ويرى فريق آخر انقسامها إلى ثلاثة أقسام: "لفظية وعقلية وحالية"[٢]، وقد يوجد كذلك اختلاف في التسمية مع المحافظة على المعنى العام، فقد يطلق عليها "مقالية وعقلية وحالية"[٣]، أو"سمعية وعقلية وحالية"[٤]، أو "لفظية ومعنوية وحالية"[٥].

والذي يترجح عندي التقسيم الأول لشهرته واختصاره، وعدم ظهور الفرق بين التقسيم الأول والتقسيم الثاني بإضافة "العقلية" أو "المعنوية" في التقسيم الثاني، فمعنى كلا اللفظين يؤول إلى "الحالية"-والتي هي أكثر استعمالاً من غيرها عند أهل الأصول -ومع تبيين مفهوم "الحالية" و"المقالية" يتضح الأمر أكثر، أما اختلافهم بين "المقالية واللفظية والسمعية" فواضح أن المراد أمر واحد.

مفهوم القرائن "المقالية":

يندر أن يجد الباحث مفهوماً واضحاً "للقرائن المقالية" يصلح أن يكون تعريفاً، يبين حقيقتها في الكتب الأصولية للمتقدمين، ومما وقع تحت يدي بهذا الصدد تعريفاً للإمام الرازي وإن كان غير جامع لكن يستأنس به، قال: " وأما القرينة المقالية: فهي أن يذكر المتكلم عقيب ذلك الكلام، ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره"[٦]. وهذا تعريف قاصر على نوع محدد من القرائن، وهي التي تدل على إرادة المجاز، الصارفة عن إرادة الحقيقة، وكذا تقيدها بلفظة "عقيب" يفهم منها الموالاة والمتابعة وقد أشرنا في تعريف "القرائن" جواز تأخر القرينة وانفصالها.

---

[١] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م]، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة-مصر، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، ص٣٢٤.

[٢] انظر: المستصفى، ج٢، ص١٨،١٩. التحبير شرح التحرير، ج٨، ص ٤٢٧١. تحرير المنقول للمرداوي، ص٣٥٨، مصادر سابقة.

[٣] انظر: شرح الكوكب المنير، ج٣، ص٤٦٣، مصدر سابق.

[٤] انظر: نهاية الوصول، ج٨، ص ٣٨٢٦، مصدر سابق.

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٦٩٩، مصدر سابق.

[٦] المحصول، ج١، ص٣٣٢، مصدر سابق.

وبالاستفادة من تعريف الرازي نقول: القرائن المقالية هي: **ما يذكره الشارع فيتبين به المراد من الكلام.**

تطبيقات على القرائن المقالية لإرادة العموم:

١- قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة: ٢٠٠]، حذف المفعول الثاني للفعل "آتنا" إشعاراً بالتعميم، أي: يستدعون الدنيا بكل مصالحها وملذاتها وكل شهواتها ولا يعبأون بغيرها، كل سعيهم ودعائهم للدنيا وفي الدنيا. وقرينة التعميم الدنيوي قرينة "مقالية" تتمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ فلما كان همهم الاستحواذ على كل ملذات الدنيا وشهواتها ناسب أن يحرموا نصيب الآخرة. وبالإمكان القول: أن نهاية الآية قرينة على كفرهم فحري بهم شدة النهم الدنيوي ومحاولة الاستيلاء على كل ما قدروا عليه من حطام الدنيا غير عابئين من حلال أم حرام.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى:٥] "حذف المفعول الثاني لـ"يعطيك" ليدل على العموم والشمول أي: يعطيك عطاء جزيلاً من النصر والتمكين وكثرة المؤمنين وشيوع دينك في الأرضين في الدنيا، ومن الشفاعة وكثرة الثواب وغير ذلك لا يخفى وما لا يعلمه إلا الله –تعالى-... "[(١)]، وقرينة العموم ﴿فَتَرْضَىٰٓ﴾، فالعطاء متصل وشامل إلى أن يحصل الرضا، بل وبعد الرضا.

[(١)] المظهري، محمد ثناء الله، [١٤١٢ه]، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ج١٠، ص٢٨٣.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ٣٢]، وحُذِف المعمول من ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ لإفادة العموم. أي: سلوه ما بدا لكم، سؤال غير محدود ولا محصور شامل لخيري الدنيا والآخرة، ودليل التعميم النهي في بداية الآية عن تمني ما فضل الله به البعض، فلما نهى عن التمني، والتمني غير محدود لتنوع ما فضل الله به البعض، وأمر بالسؤال، علم أن السؤال غير محدود ليماثل التمني ويفضل عليه، فما نهى الله عن شيء وأمر بنقيضه إلا كان العوض خيراً منه.

مفهوم القرائن "الحالية":

قال الغزالي واصفاً القرائن الحالية: "وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد أو توجب ظناً"[(١)].

وقال إمام الحرمين: "فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس وأخذت فتوى العلماء ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة" [(٢)].

يتضح مما سبق أن القرائن الحالية عبارة عن المعاني التي تفهم وتدرك من حيثيات الكلام، وما يقتضيه السياق والمقام والحال، والفهم والإدراك منوط بالعقل فصح إطلاق "حالية" أو "عقلية" أو "معنوية".

---

(١) المستصفى، ج٢، ص١٩، مصدر سابق.

(٢) البرهان، ج١، ص١٣٣، مصدر سابق.

تطبيقات على القرائن الحالية لإرادة العموم:

١- حذف المفعول في قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]؛ للدلالة على العموم، ليشمل كل مخاطب. والقرينة على التعميم قرينة "حالية" متمثلة في عموم الابتلاء حتى يشمل كل مكلف. فالتقدير: إن الله يأمر بالعدل والإحسان كل مكلف.

٢- جاء نفر من بني تميم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يا بني تميم أبشروا)) . قالوا: بشرتنا فأعطنا فتغير وجهه ...[1]. حُذِف معمول "أبشروا" تنبيهاً على العموم، والقرينة على ذلك تغير وجه النبي-صلى الله عليه وسلم- حين فهموا الخصوص وهو العطاء الدنيوي الرخيص.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، حُذف معمول "تعلمون" فأفاد العموم، ولا يمنع من ذلك خصوصية السبب المذكور في صدر الآية من ادعائهم أنهم مأمورون بفعل الفحشاء من قبل الله-سبحانه وتعالى- بقرينة شناعة القول على الخالق والخلق بما لا يعلم أنه قال أو فعل، عند أهل العقول السليمة والفطر السوية، وذكر السبب في الآية الكريمة زاد الأمر استشناعاً وفضاعة؛ لأنه تقوُّل على الله-سبحانه- بما لا يليق بجلالته وعظمته.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في قول الله -تعالى-: ﭽ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ [الروم ٢٧]، رقم(٣٠١٨)، مصدر سابق.

الخاتمة

وفي الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وهي كالآتي:

١- أن حذف المعمول أحد أقسام العموم المعنوي المهمة. وأنه عبارة عن إضمار المتعلقات من مفعولات وغيرها، ليتوسع المعنى فيعم كل المعاني التي يشملها المعمول المحذوف المناسبة للحال.

٢- هناك فرق بين الاقتضاء والحذف وإن كان الاقتضاء أعم من الحذف فيصح بقصد وبغير قصد بخلاف الحذف فلا يكن إلا مدركاً مقصوداً، لا يعوزه التأمل والنظر.

٣- أن المعمول المحذوف من حيث دلالته على العموم أربعة أقسام، ما كان داخلاً في مفهوم "الاقتضاء" على مذهب متأخري الحنفية، ومعمول مضمر يتوقف عليه التصديق أو الصحة العقلية، وما كان "معمولاً" لفعل واقع في سياق النفي أو الشرط، والقسم الرابع: ما كان "معمولاً" محذوفاً لا يتوقف عليه تصديق ولا صحة شرعية أو عقلية، و لم يكن متعلقاً بفعل في سياق نفي أو شرط.

٤- وأن القرائن حجة شرعية يجوز العمل على وفقها.

٥- وأن المختار في تعريفها أنها: أمر يبين مطلوباً شرعياً.

٦- وأن حذف المعمول وإفادته العموم قاعدة مستقرة معتبرة اعتمدها الأصوليون والفقهاء في باب العموم.

٧- وأنهم اشترطوا شهادة القرائن وحضور الأدلة التي تدل دلالة ظاهرة على قصد العموم.

٨- وأن القرائن لا تعدو أحد أمرين أما حالية أو مقالية.

التوصيات:

ولا يفوتني في نهاية المطاف أن أوصي طلاب العلم والباحثين في علم أصول الفقه وأوجه عنايتهم إلى ضرورة بذل الطاقات الفكرية لاستخراج القواعد والمناهج الأصولية التي ترسم مناهج الاستنباط وقواعد الاستدلال المبثوثة في ثنايا بطون أمهات الكتب وتحقيقها وتنقيحها، وإبرازها في حلة تناسب مستجدات العصر على وفق فهم السلف؛ تصديقاً لخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المراجع والمصادر

١- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

٢- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م]، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٣- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، [ط١، ١٤٠٧ه]، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت.

٤- أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، [ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٥م]، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥- أحمد بن الحسين بن الخباز، [ط٢، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م]، توجيه اللمع، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -مصر.

٦- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، [ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م]، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

٧- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، [١٤١٦ه-١٩٩٥م]، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

٨- أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة العراقي، [ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية.

٩- أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل، [ط١، ١٤١٩ه-١٩٨٩م]، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية.

١٠- أحمد بن عمر الحازمي،[ط١، ١٤٣١ه]،فتح رب البرية في شرح نظم الآجرومية، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

١١- أحمد بن فارس القزويني الرازي، [١٣٩٩ه]، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

١٢- أحمد بن محمد الشاشي، [١٤٠٢هـ]، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي -بيروت.

١٣- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، [١٣٥٧ه -١٩٨٣م]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٤- أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
١٥- جبران مسعود، [ط٧، ١٩٩٢م]، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
١٦- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، [ط١، ١٩٢٨م]، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس.
١٧- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، [ط١، ١٤٢٢ه]، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
١٨- خير الدين بن محمود الزركلي، [ط١٥، ٢٠٠٢م]، الأعلام، دار العلم للملايين.
١٩- رينهارت بيتر آن دُوزِي، [ط١، ١٩٧٩-٢٠٠٠م]، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.
٢٠- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، [ط١، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م]، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٢١- السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٢٢- عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، [ط١، ١٤٢٠ه]، القواعد الحسان لتفسير القرآن، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٣- عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، بدون رقم الطبعة، وبدون سنة النشر.
٢٤- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه—كراتشي.
٢٦- عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا -أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٧- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، [ط٢، ١٣٩٩ه]، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.

٢٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، [ط١، ١٤١٨ ه -١٩٩٧م]، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٩- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي، [ط١، ١٩٩٩م -١٤١٩ه]، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت.

٣٠- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، [١٤٠٧ه-١٩٨٧م]، الإمام في بيان أدلة الأحكام، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٣١- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن [ط١، ١٤٢١ه -٢٠٠٠م]، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية -الرياض.

٣٢- علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن، [ط١، ١٤٣٤ه-٢٠١٣م]، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٣- علي بن محمد الجرجاني، [ط١، ١٤٠٣ه -١٩٨٣م]، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

٣٤- علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز -مكة المكرمة.

٣٥- عياض بن نامي بن عوض السلمي، [ط١، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م]، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض -المملكة العربية السعودية.

٣٦- مجموعة من الباحثين، [ط١، ١٤٣٤ه]، آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٣٧- محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان.

٣٨- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤١١ه -١٩٩١م]، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، [ط١، ١٤٢٢ه -٢٠٠١م]، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، اختصره: محمد بن عبد الكريم البعلي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة-مصر.

٤٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، [ط١، ١٤١٤ ه-١٩٩٣م]، أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت – لبنان.
٤١- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، [ط٢، ١٤١٨ه -١٩٩٧م]، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.
٤٢- محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، شمس الدين [ط٣، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م]، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٤٣- محمد بن إسماعيل الأمير، [ط١، ١٩٨٦م] إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٤- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبد الله، [ط١، ١٤٠٧-١٩٨٧م]، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة -بيروت.
٤٥- محمد ثناء الله المظهري، [١٤١٢ه]، التفسير المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية-الباكستان.
٤٦- محمد بن حمزة الفناري، [ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧ه]، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان.
٤٧- محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، [ط٢، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م]، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨- محمد بن عبد الدائم البرماوي شمس الدين، [ط١، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م]، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -جمهورية مصر.
٤٩- محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي صفي الدين، [ط١، ١٤١٦ ه-١٩٩٦م]، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
٥٠- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٣٧٦ه -١٩٥٧م]، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
٥١- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٤ه -١٩٩٤م] البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.

٥٢- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، [ط١، ١٤١٨ه -١٩٩٨م]، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

٥٣- محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، [ط١، ١٤٠٣ه]، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٤- محمد علي بن علان البكري الشافعي، [ط٤، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

٥٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، [ط١، ١٤١٩ه -١٩٩٩م]، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

٥٦- محمد بن عمر بن الحسن بن الملقب بفخر الدين الرازي، [ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م]، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٥٧- محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون سنة الطبع.

٥٨- محمد بن مالك بدر الدين، [ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م]، شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية.

٥٩- محمد بن محمد بن أحمد السَّنَباوي الأزهري، [ط١، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م]، ثمر الثمام شرح «غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام»، تحقيق: عبد الله سليمان العتيق، دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٦٠- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج، [١٤١٧ه-١٩٩٦م]، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر-بيروت.

٦١- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد، [ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.]، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

٦٢- محمّد بن محمّد مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٦٣- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، [ط١، ١٤٢٠ ه -١٩٩٩م]، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: د.فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان.

٦٤- محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، [ط٣، ١٤١٤ه]، لسان العرب، دار صادر- بيروت.
٦٥- محمد ناصر الدين الألباني، [ط٢، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م]، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي- بيروت.
٦٦- محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٧- محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٨- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٩- مصطفى أحمد الزرقاء، [ط٢، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م]، المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق.
٧٠- مصطفى الغليبولي وعصام الدين ابن عربشاه وسعد الله الصغير وأحمد الفطامي، [ط١، ٢٠١٠م]، شروح العوامل للشريف الجرجاني ومحمد بن بير على البركوي، تحقيق وتعليق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية-بيروت.
٧١- ناصر بن عبد السيد، الخوارزمي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.